انما يجيء على قول الغزالي واما على قول القاضي فلا يسجد لان سبب السهو كان في حال القدوة اخرى صلى مع الامام العصر او المغرب فسلم امامه من ركعتين فسبح له فلم ينتبه ولم يرجع فقام الماموم واكمل صلاته قال القاضي يسجد للسهو ولو شك في انه سلم عامدا او ناسيا حمله على النسيان ويسجد للسهو واعلم ان الماموم متى علم ان امامه سلم ناسيا وعلم عقب سلامه في هذه الصورة او غيرها بطلت صلاته الا ان يقوم بنيه المتابعة او بعد طول الفصل بعد سلام الامام لان القدوة انما تنقضي بسلام الامام اذا وقع في محله اما اذا وقع في غير محله فانه لا يخرج به من الصلاة لكونه سهوا وانما يخرج من الصلاة بطول الفصل فعلى هذا لا يقوم الماموم حتى ينوي المفارقة او يطول الفصل بعد سلام الامام ولو شك الماموم في ان امامه سلم عامدا على نية قطع القدوة او ساهيا فالاولى له ان ينتظر قليلا ويسبح له فان قام لما بقي عليه لم تبطل صلاته لعدم تحقق المطالبة وقد ذكر الرافعي ما يدل على ذلك في باب سجود السهو فقال لو ترك الامام السجود لسهوه سجد الماموم على الاصح ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود نظر فان سلم الماموم معه ناسيا وافقه في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان الصلاة وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا للسجود فعاد اليه هل يعود الى حكم الصلاة ان سلم الماموم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعته لان السلام عمدا يتضمن قطع القدوة ولو لم يسلم الماموم فعاد الامام يسجد فان عاد بعد ان سجد الماموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته عن صلاته بالسجود وان عاد قبل ان يسجد الماموم فالاصح ان له ان لا يتابعه بل يسجد منفردا والثاني يلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته انتهى

وما

وما ذكره من تصحيح عدم الجواز فيما اذا لم يسلم فيه نظر لانه قد ذكر اولا انه اذا سلم معه ناسيا للسجود انه يلزمه ان يعود ويسجد معه بناء على انه يصير عائدا الى الصلاة مع ان السلام قد وقع في محله فاوجب عليه السجود معه بعد ما سلم فلان تجب عليه اذا لم يسلم ولم ينوي المفارقة من باب اولى لا سيما والقدوة لا تنقطع بسلام الامام ساهيا لاجرم جزم القاضي حسين وصاحب التهذيب بانه يلزمه متابعته بناء على انه يعود الى الصلاة وعبارة التهذيب وان عاد يعني الامام قبل ان يسجد الماموم ان قلنا عاد الى حكم صلاته لزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته ووجه بعضهم كلام الرافعي بان الماموم لما ترك السلام معه كان قاطعا للقدوة كما لو سلم بعد سلامه او سلم عامدا وهو توجيه لا وجه له لانه انما يستقيم اذا ترك السلام لاشتغاله بالتشهد او بالدعاء او بانتظاره الامام لعله يعود لم يتجه الا القول بلزوم المتابعة بناء على ان الامام يعود الى حكم الصلاة مسئلة ادرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة فاحرم وحده واسرع بما سبقه الامام حتى لحقه فنوى الدخول معه جاز ذلك على الاظهر والافضل ان يحرم معه ويقضي ما فاته بعد السلام لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا سبقهم الامام ببعض الصلاة احرموا منفردين وصلوا ما فاتهم فاذا ادركوا الامام نووا الدخول معه حتى جاء معاذ ابن جبل رضي الله عنه وقد سبقه الامام ببعض الصلاة فاحرم مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم صلى الله عليه وسلم قام معاذ فقضى ما بقي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم سنة فاعلموها اخرى قال الرويا في اذا لحق الامام

بدل اللام

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)